

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٦٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ١٠/١٠/٢٠١٨ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :-

(المادة الاولى)

يُجَدِّد نَدَب كُلِّ مِنَ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ الْمَوْضُحَةَ أَسْمَاؤُهُمْ بَعْدَ لِلْعَمَلِ (بِمَكْتَبِ شُؤْنِ

أَمْنِ الدَّوْلَةِ) لِمُدَّةِ "سَنَةٍ" تَنْتَهِي فِي ٣٠/٩/٢٠١٩ (طَوَّلِ الْوَقْتِ) عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي :

السيد القاضى / هشام محمد عباس أبو علم - نائب رئيس محكمة النقض - رئيساً للمكتب .

السيد القاضى / صفوت عبد المنعم محمد أبو الخير - الرئيس بمحكمة استئناف قنا .

(المادة الثانية)

يُنَدِّبُ كُلِّ مِنَ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ الْمَوْضُحَةَ أَسْمَاؤُهُمْ بَعْدَ لِلْعَمَلِ (بِمَكْتَبِ شُؤْنِ أَمْنِ الدَّوْلَةِ)

لِمُدَّةِ "سَنَةٍ" تَنْتَهِي فِي ٣٠/٩/٢٠١٩ (طَوَّلِ الْوَقْتِ) عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي :

السيد القاضى / مدحت سيد أمين محمد أبو الهدى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى / هيثم عمر محمد جاد المولى - نائب بمحكمة استئناف القاهرة .

- السيد القاضى / أحمد محمد محمد أحمد أبو الليل - نائب بمحكمة استئناف الإسكندرية .
السيد القاضى / يوسف موسى يوسف أبو الخير - المحامى العام الأول بالنيابة العامة .
السيد / أحمد حسن عثمان عبد الله - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة أسوان الابتدائية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى